قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء المجالس التخصصية وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ مجالس تخصصية تتبع رئيس الجمهورية مباشرة ، وتتولى المعاونة فى رسم السياسة العامة للدولة وإعداد الدراسات الشاملة فى كافة مجالات العمل الوطنى التى تدخل فى اختصاص كل مجلس تخصصى .

(المادة الثانية)

تتكون المجالس التخصصية من :

(أ) المجلس التخصصى لتنمية المجتمع .

(ب) المجلس التخصصى للتعليم والبحث العلمى .

(جـ) المجلس التخصصى للتنمية الاقتصادية .

(د) المجلس التخصصى للسياسة الخارجية والأمن القومى .

ويكون لكل مجلس شخصية اعتبارية مستقلة ويجوز إنشاء مجالس تخصصية أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يُشكل كل مجلس تخصصى من عدد من الأعضاء من ذوى الكفاءات والخبرات العلمية والعملية الفاعلة فى المجال المتعلق بنشاط المجلس ، مع ضمان تمثيل ملائم للشباب ، على أن يكون أداء عمل أعضاء المجالس أو الخبراء المستعان بهم تطوعيًا ، ويصدر بتعيين أعضاء المجالس التخصصية قرار من رئيس الجمهورية .

ويعين رئيس الجمهورية منسقًا لكل مجلس تخصصى من بين أحد أعضائه وفى حالة حضور رئيس الجمهورية أحد جلسات أيٍ من المجالس تكون له رئاسته .

(المادة الرابعة)

يتولى كل مجلس وضع نظام العمل الخاص به ، وإصدار لائحته الداخلية لتنظيم سير العمل به دون التقيد بالنظم والقواعد السارية فى الجهاز الإدارى للدولة .

(المادة الخامسة)

لكل مجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو الخبراء والفنيين الذين يستعين بهم من غير الأعضاء لجانًا تختص بنوع معين من النشاط ، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس .

(المادة السادسة)

يجوز إنشاء لجنة اتصال لتنسيق العمل بين المجالس التخصصية أو بعضها أو المجالس الاستشارية الأخرى فى المسائل المشتركة .

(المادة السابعة)

تشكل أمانة عامة للمجالس التخصصية تختص بإدارة شئونها المالية والإدارية ، وتضم أمانات فرعية لكل مجلس تخصصى .

ويعين رئيس الجمهورية من يتولى الإشراف على أعمال الأمانة العامة ، وتكون له سلطات الوزير المختص بالنسبة إلى شئونها المالية والإدارية ، وإلى العاملين بها .

(المادة الثامنة)

للمجالس التخصصية فى سبيل أداء مهامها أن تستعين بالمسئولين والخبراء والفنيين من كافة أجهزة الدولة ، وعلى جميع الجهات المعنية تزويد المجالس التخصصية بما تطلبه منها من مستندات ومعلومات وبيانات تتصل باختصاصاتها .

(المادة التاسعة)

يرفع كل مجلس تخصصى اقتراحاته وتوصياته لرئيس الجمهورية .

وتبلغ الدراسات والمقترحات والتوصيات التى انتهت إليها المجالس التخصصية للوزارات والأجهزة المعنية لمعاونتها فى رسم سياساتها وممارسة أنشطتها .

(المادة العاشرة)

يختص المجلس التخصصى لتنمية المجتمع بما يلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات العامة التى تستهدف إقامة مجتمع قائم على أسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والاحترام المتبادل وتقبل الآخر .

٢ - تخطيط وتنظيم الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية الخاصة بجميع أفراد المجتمع بالتنسيق مع مختلف جهات المجتمع الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين حياة الفرد ودمجه فى المجتمع .

٣ - دراسة واقتراح الخطط العلمية الفعالة المتعلقة بتطوير مناهج تنمية المجتمع المختلفة ومنها التنمية الاقتصادية المجتمعية وبناء القدرات المجتمعية والتنمية السياسية القائمة على المشاركة المجتمعية والتنمية المستدامة وممارسة العمل المجتمعى وتمكين المجتمع وتمويل المجتمعات وغيرها من المناهج بهدف ربط أواصر المجتمع وتطوره .

٤ - المساهمة فى تطوير برامج المؤسسات المعنية بتنمية المجتمع فى كافة المناحى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية مع التركيز على أنشطة التنمية المجتمعية الريفية وذلك فى إطار خطة التنمية الشاملة للدولة .

٥ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص المجلس التخصصى للتعليم والبحث العلمى بما يلى :

١ - المساهمة فى تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية فى كافة مراحل التعليم ونوعياته المختلفة وربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويره بما يحقق الأهداف القومية فى إطار السياسة العامة للدولة .

٢ - معاونة المراكز والهيئات والمعاهد فى مجال دعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة ودراسة وسائل النهوض بها واقتراح سبل تطوير أنشطتها ومستوى أدائها .

٣ - التعاون مع جهات الإنتاج والخدمات ومؤسسات الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بالداخل والخارج والمساهمة فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان نقل نتائج البحوث العلمية إلى مجالات التطبيق .

٤ - اقتراح التشريعات الجديدة لتنشيط البحوث العلمية والتكنولوجية فى الدولة والمساهمة فى دراسة مشروعات إنشاء مراكز البحوث الجديدة وتقديم التوصيات الخاصة بها .

٥ - المساهمة مع الجهات المعنية فى التعريف بنتائج البحوث العلمية التى تمت فى الخارج وإمكانية تطبيقها فى الوطن .

٦ - الإسهام فى نشر الوعى العلمى والثقافة العلمية بهدف تعميق الفكر والأسلوب العلمى بين جماهير المواطنين .

٧ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية عشرة)

يختص المجلس التخصصى للتنمية الاقتصادية بما يلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات الاقتصادية والإنتاجية العامة للبلاد فى كافة المجالات بما يتضمن تدعيم وتنمية القدرة الإنتاجية وحسن استخدام الموارد المتاحة بالأساليب العلمية والتكنولوجية .

٢ - دراسة واقتراح الخطط العلمية التى تستهدف زيادة الإنتاج وتعظيم الاقتصاد القومى وتوفير مستلزمات الإنتاج وتطويرها بالمشاركة مع القطاع الخاص .

٣ - دراسة موقف العمالة واقتراح الخطط والبرامج العامة لحسن استخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية .

٤ - دراسة سبل القضاء على أية معوقات تؤثر على عملية النمو الاقتصادى واقتراح التغييرات التنظيمية والتكنولوجية المطلوبة لإقامة قاعدة اقتصادية قوية .

٥ - دراسة كيفية تطوير وتنظيم الوحدات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة والصناعات الحرفية والأسر المنتجة بما يخدم تعظيم الاقتصاد القومى .

٦ - تقديم الدراسات عن الأسواق الخارجية وإمكانيات التوسع فى تصدير المنتجات المصرية لها .

٧ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص المجلس التخصصى للسياسة الخارجية والأمن القومى بما يلى :

١ - اقتراح السياسة العامة لتنمية وتدعيم علاقة جمهورية مصر العربية بدول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية بما يؤدى إلى تعظيم الدور المصرى وتكريس مكانته إقليميًا ودوليًا .

٢ - المساهمة فى تعزيز علاقات مصر الخارجية بما لا يتعارض مع خصوصيتها الداخلية .

٣ - اقتراح المبادرات التى تساهم فى دعم السلام والاستقرار فى المحيط الإقليمى والدولى .

اقتراح السياسة العامة للدولة الخاصة بتحقيق أمن وسلامة البلاد داخليًا وخارجيًا بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة عشرة)

تؤول جميع حقوق والتزامات وأصول المجالس القومية المتخصصة إلى المجالس التخصصية .

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس التخصصية فى فرع مستقل بموازنة رئاسة الجمهورية .

وينقل المبلغ المتبقى من ميزانية المجالس القومية المتخصصة عن العام الماضى إلى ميزانية المجالس التخصصية - عن السنة المالية الحالية .

كما ينقل إلى المجالس التخصصية الاعتمادات المخصصة لدرجات من يتم نقلهم إليها من العاملين بالمجالس القومية المتخصصة .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنقل العاملون بالمجالس القومية المتخصصة إلى المجالس التخصصية أو إلى الوزارات والمصالح الأخرى وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص ، فى درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى المجالس القومية المتخصصة .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٦٣ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨